اقتراح قانون

يرمي الى اعفاء مالكي العقارات في منطقة الكرنتينا – المدوّر – بيروت والتي كان قد سبق الاستيلاء عليها من قبل قوى الامر الواقع في بداية الاحداث اللبنانية، بعضها باشغال الجيش اللبناني حاضراً، اما البعض الآخر فمهدّم كلياً او جزئياً.

المادّة الاولى:

يعفى اللبنانيون المالكون للعقارات في منطقة الكرنتينا – المدوّر – بيروت والتي هي امّا باشغال الجيش اللبناني وامّا هدّمت كلياً او جزئياً نتيجة الحروب من موجب تسديد الضريبة على الاملاك المبنية ومن موجب تسديد رسوم الانتقال وتسوية مخالفات البناء عند اتمامهم لمعاملات حصر الارث والانتقال، او عند قيامهم بتسجيل اي عقد يهدف الى نقل الملكية فيما بين الفروع والاصول حتى الدرجة الرابعة ومن كافة الرسوم البلدية وغراماتها ومن غرامات التحقّق كما الاعفاء من اي غرامات قد تترتب عليهم نتيجة التأخّر في تسديد تلك الموجبات.

المادة الثانية:

يشترط الاعفاء، التثبتّ من عدم اشغال المالكين لعقاراتهم بشكل مطلق والتي هي حالياً امّا مهدّمة كلياً او جزئياً وامّا باشغال الجيش اللبناني والتي لم يتمّ اعادتها لهم من تاريخه حتى لو كانت شاغرة، مع الحفظ على موجب التصريح عن هذه الاملاك عند اضطرار المالكين او ورثتهم او وكلائهم القانونيين عند لاستحصال على احكام حصر الارث واتمام معاملات الانتقال كما الاستحصال على بيانات القيمة التأجيرية.

المادة الثالثة:

يبقى هذا الاعفاء سارياً ومعمولاً به طالما ان هذه العقارات لم يتم اعادتها الى مالكيها.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اغوب بقرادونيان

هاكوب تمرزيان

الكسندر ماتوسيان

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى اعفاء مالكي العقارات في منطقة الكرنتينا – المدوّر – بيروت والتي هي امّا مهدّمة كلياً او جزئياً امّا باشغال الجيش اللبناني من كافة انواع الرسوم البلدية ام المالية على انواعها،

لمّا كانت الجمهورية اللبنانية وبعد نيلها استقلالها في العام 1943 معرّضة على الدوام لمخاطر عدّة، من اضطرابات، او حروب او مراحل عدم استقرار امني او سياسي واجتماعي،

ولمّا كانت الجمهورية اللبنانية قد عرفت في مرحلة الاحداث واقعات مؤسفة كانت احدى نتائجها فقدان العديد من المواطنين اللبنانيين لاملاكهم وارزاقهم سيّما في منطقة الكرنتينا – المدوّر – بيروت نتيجة وضع اليد عليها من قبل قوى الامر الواقع في حينه،

ولمّا كانت مرحلة الولوج في مرحلة السلم في بداية التسعينات من القرن الماضي قد غيّرت في معالم تلك العقارات فالبعض منها امّا تهدّم كلياً او جزئياً والبعض الآخر اصبح باشغال الجيش اللبناني نظراً لحاجته الماسة اليها واقامة تكنات عسكرية عليها،

ولمّا كانت مصلحة الجيش اللبناني تقتضي استمرار اشغاله لهذه العقارات، ولمّا كان من الضروري توازياً مراعاة مالكي تلك العقارات او تلك التي هدّمت لناحية اعفاء هؤلاء من اي اعباء مالية،

لـــذلـــك

نتقدّم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون الراهن راجين مناقشته واقراره.

اغوب بقرادونيان

هاكوب ترزيان

الكسندر ماتوسيان